ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2299.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 4741

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2304.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 4741

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2305.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 4742

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2306.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 4742

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2307.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 4743

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2312.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد 4743

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2464.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4744

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2465.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4744

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2466.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4744

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2467.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4745

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2620.10 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4745

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2663.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4745

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2664.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4746

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2665.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4746

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2666.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4746

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2667.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4747

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4747

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2669.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4747

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2670.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4748

قرار لوزيرة الصحة رقم 2693.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتغيير القرار رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء 4748

قرار لوزيرة الصحة رقم 2694.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتغيير القرار رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء 4748

قرار لوزيرة الصحة رقم 2695.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء 4749

قرار لوزيرة الصحة رقم 2696.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 4749

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 2676.10 صادر في 7 شعبان 1431 (20 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4749

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2686.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4750

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2687.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4750

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2688.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4751

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2689.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4751

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2691.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 4752

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2697.10 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4752

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2674.10 صادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو 4753

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2299.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 يونيو 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« ـ الاتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

« – Titre de docteur en médecine, qualification de « médecin, dans la spécialité de médecine générale, « délivré par l'Université d'Etat de médecine de « Saint-Pétersbourg Académicien I.P. Pavlov, le 24 juin « 1996, assorti d'un stage de deux années, du 5 mai « 2008 au 5 mai 2009 au C.H.U de Casablanca et du 22 « juin 2009 au 22 juin 2010 à l'hopital Al Hassani de « Casablanca, validé par la faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca, le 24 juin 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2304.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« ـ فيدرالية روسيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), specialization in traumatology and « orthopedics, délivré par Seihpe Russian state medical « University Faphsd » le 14 octobre 2007, assorti « d'un stage de deux années, du 23 janvier 2008 au « 23 janvier 2009 au C.H.U Ibn Sina de Rabat et du « 2 mars 2009 au 2 mars 2010, au centre hospitalier « préfectoral Al Farabi d'Oujda, et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie « de Rabat, le 15 avril 2010.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2305.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées complémentaires de chirurgie « orthopédique et traumatologique, délivré par « l'Université Lyon 1. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2306.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

«– Diplôme inter - universitaire de spécialité option : chirurgie «générale osseuse, délivré par l'Université Paris 13 le 25 «janvier 2005, assorti d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences délivrée par la faculté «de médecine et de pharmacie de Casablanca le 20 avril 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2307.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité en chirurgie « orthopédique et traumatologie, délivré par la faculté « de médecine, Université Joseph Fourier - Grenoble I, le « 30 mars 1993, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca, le « 9 mars 2010. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2312.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« ـ رومانيا :

«.....

« – Certificat de Medic specialist obstetrica ginecologie, « délivré par ministerul sanatatü le 27 janvier 2009, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée par la faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat le 28 avril 2010. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2464.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Etudes internationales الشهادة التالية :

– Maîtrise ès sciences (M.SC.), préparée et délivrée au siège de la faculté des arts et des sciences - Université de Montréal - Canada, le 19 janvier 2010, assortie du baccalauréat ès sciences (B.SC.) en sciences de la communication, préparé et délivré au siège de la même université, le 1er novembre 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2465.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A), préparé et délivré au siège de l'Université de Laval - Canada, le 31 mai 2002,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، تخصص : التسويق، دورة يوليو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2466.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences humaines et sciences sociales الشهادة التالية :

– Diplôme de master de sciences humaines et sciences sociales, à finalité recherche, mention : relations euro-méditerranéennes, monde maghrébin, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي، دورة يونيو 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2467.10 صادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الحقوق، الشهادة التالية :

– Degree of master of arts, Brooklyn college of the city University of New York - U.S.A,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علم السياسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2620.10 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار رقم 152.85 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المتعلق باختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة دونياء الكاملي، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية التابعة للمفتشية العامة لقطاع التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2663.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن السمار، المكلف بمديرية فضاءات الاستقبال بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2664.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم شكور، المكلف بمديرية الإحصائيات واليقظة بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2665.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق مشرف، المكلف بمديرية التعاون والتواصل بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2666.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سمية العراقي حسيني، المكلفة بمديرية التكنولوجيات المتقدمة والابتكار والبحث التنموي بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2667.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 صادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :		
المصطفى كصاب.	المفتش العام.	مجموع التراب الوطني
عبد الله النجار.	مدير الجودة ومراقبة السوق.	كذلك
وثيقة الخلفي.	مديرة الصناعة.	كذلك
محسن السمار.	مكلف بمديرية فضاءات الاستقبال.	كذلك
سمية عراقي حسيني.	مكلفة بمديرية التكنولوجيات المتقدمة والابتكار والبحث التنموي.	كذلك
عبد الرحيم شكور.	مكلف بمديرية الإحصائيات واليقظة.	كذلك
توفيق مشرف.	مكلف بمديرية التعاون والتواصل.	كذلك

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2008.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلمي، المهندس الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد والنظم المعلوماتية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2669.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلمي، المهندس الرئيس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2670.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلمي، المهندس الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2693.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتغيير القرار رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2455.09 الصادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد يوسف القبلي أو عاقه عائق «ناب عنه الدكتور حفيظ عبد المجيد، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين «بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2694.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتغيير القرار رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2453.09 الصادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد يوسف القبلي أو عاقه عائق «ناب عنه الدكتور حفيظ عبد المجيد، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين «بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2695.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور الطاهر موحش، رئيس قسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الصحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور الطاهر موحش أو عاقه عائق نابت عنه الدكتورة كنزة الشعرة، رئيسة مصلحة إجازات المرض والتصديق بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزيرة الصحة رقم 1102.08 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتفويض الإمضاء .

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2696.10 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 2454.09 الصادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق «الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهم لفائدة المصالح التابعة لهم «في إطار ميزانية وزارة الصحة :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور خالد لحلو، مدير السكان.	.....
السيد محمد يوسف القبلي، مدير الموارد البشرية.	الدكتور حفيظ عبد المجيد، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 2676.10 صادر في 7 شعبان 1431 (20 يوليو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بليبروفيل آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة بليبروفيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1431 (20 يوليو 2010).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2686.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية طريق المرسى - بالرباط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية طريق المرسى - بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد لوديي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2687.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنجاد آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنجاد أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس العمالة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة وجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2688.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بتيفلت آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بتيفلت أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان أوعقي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2689.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بآسفي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بآسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي حنين.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2691.10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ببن جرير آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ببن جرير أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فاطمة الزواق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2697.10 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) يرخص تحت عدد 3098 للسيد كمال الشهاني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بفرنسا بتاريخ 18 ديسمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2674.10 صادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 2010 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد امدز بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف مشروع سد امدز بإقليم صفرو حوالي 800 مليون درهم (ثمانمائة مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 30 سبتمبر 2015 وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 2010.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.